

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقرار رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥ والقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١

والقرار رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير البيئة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يضاف إلى المنشآت المستخدمة للفحم الحجري أو البترولي الواردة بالملحق رقم (١٢)

المرفق باللائحة التنفيذية لقانون البيئة المضاف بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥

المشار إليه ، البند التالي :

٦ - أية منشآت متداولة أو مستخدمة للفحم الحجري أو البترولي كأحد مدخلات

عملياتها الصناعية وليس كمصدر للطاقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل